القدرية والظاهرية لنا وجوه الاول لو لم يكن لكان تبليغ الرسول عليه السلام الأحكام الى البلاد على السنة الاحاد عبثا واللازم باطل وتبليغه لذلك تواتري فان قيل اقترن بها ما افاد العلم قلنا لم ينقل والاصل عدمه ومجرد الجواز لا يكفي الثاني اجماع الصحابة عليه وتواتره عنهم تواترا معنويا لقبول الصديق خبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في الجدة وعمر خبر حمل بن مالك في غرة الجنين وخبر الضحاك في توريث المرأة من دية زوجها وخبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس وعثمان خبر فريعة بنت مالك في السكنى وعلي خبر الصديق في غفران الذنب بصلاة ركعتين والاستغفار عقيبه ورجوع الكل الى خبر عائشة في الغسل بالتقاء الختانين واستدارة اهل قباء الى الكعبة بخبر الواحد في قضايا كثيرة ودعوى اقتران ما افاد العلم مردودة بما سبق وبقول عمر في خبر المغيرة لولم نسمع هذا لقضينا بغيره وظاهره الرجوع الى مجرد الخبر قالوا وارد عليه السلام خبر ذي اليدين والصديق خبر المغيرة وعمر خبر ابي موسى وعلي خبر معقل في بروع وعائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله عليه قلنا استظهار لهذه الأحكام لجهات ضعف اختصت بهذه الاخبار ثم انها قبلت بعد التوقف فيها باخبار اقترنت بها ولم تخرج بذلك عن كونها آحادا الثالث وجب قبول قول المفتي فيما يخبر به عن ظنه بالاجماع فليجب قبول قول الراوي فيما يخبر به عن السماع والجامع حصول الظن قالوا قياس ظني فلا يثبت به حكم قلنا محل النزاع تنبيه اشترط الجبائي لقبول خبر الواحد ان يرويه اثنان في جميع طبقاته كالشهادة او يعضده دليل آخر وهو باطل بما سبق والفرق بين الرواية والشهادة ظاهر الثالثة يعتبر للراوي المقبول الرواية

١ كان في الاصل وصل ابن مالك في الجدة والتصحيح من الروضة انظر ج ٢ ص ٥٦٩

٢ كذا ابا الاصل والمعروف ان عمر قال ذلك في خبر حمل بن مالك كما في الروضة انظر ج ٢ ص ٥٧٠

شروط الاسلام لاتهام الكافر في الدين وكلام أحمد في الكافر والفاسق المتأول اذا لم يكن داعية يحتمل الخلاف إذ أجاز نقل الحديث عن المرجئة والقدرية واستعظم الرواية عن سعيد العوفي لجهميته واختار ابو الخطاب قبول ما من الفاسق المتأول لحصول الوازع له عن الكذب وهو قول الشافعي الثاني العدالة لعدم الوازع ~~لمن~~ الكذب وهو ~~قو~~ للفاسق المعاند لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الثالث التكليف اذ لا وازع للصبي والمجنون ولا عبادة لهما والاجماع على احضارهما مجالس السماع ولا فائدة له الا ذلك الرابع الضبط حالة السماع اذ لا وثوق بمن لا ضبط له الرابعة لا يقبل رواية مجهول العدالة في احد القولين وهو قول الشافعي ويقبل في الاخر وهو قول ابي حنيفة وحرف المسألة أن شرط القبول العلم بالعدالة فلا يقبل للجهل بها او عدم العلم بالفسق فتقبل لعدمه هاهنا وهذا أشبه بظاهر الأدلة احتج الاول بان مستند قبول خبر العدل الاجماع ولا اجماع هنا وليس في معنى العدل ليلحق به وبان الفسق مانع كالصبي والكفر فالشك فيه كالشك فيهما وبالقياس على شهادته في العقوبات وبان شك المقلد في بلوغ المجتهد درجة الاجتهاد او حد آلته مانع من تقليده وهذا مثله وأولى لاثبات شرع عام بقوله احتج الثاني بقبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الاعرابي برؤية الهلال والصحابة رواية الاعراب والنساء ولم يعرفوا منهم سوى الاسلام وبأنهم اسلم ثم روى او شهد قبل ولا مستند الا الاسلام وتراخي الزمن بعده لا يصلح مستندا للرد والا فبعيد أن لا يظهر للاسلام أثر وبقبول قوله في طهارة الماء ونجاسته وملكه لهذه الجارية وخلوها من زوج فيحل شراؤها ووطؤها وبانه متطهر فيصح الائتمام به واجيب بان العلم بعدالة الاعرابي

تنبيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)